او الشمع او الزيت كذا باطل اجماعا الوجوع الى ان قال
ومنها ظن ان الميت يتصرف في الامر واعتقاد هذا
كفر الى ان قال وقد ابتلي الناس بذلك ولا سيما في
مولد الشيخ احمد البدوي انتهى كلامه فانظر الى تصريحه
ان هذا كفر مع قوله انه يقع من اكثر العوام وان اهل
العلم قد ابتلوا بما لا قدرة لهم على ان الله وقال
القرطبي رحمه الله ما ذكر سماع الغفر او صورته قال هذا
حرام بالاجماع وقد رايت فتوى شيخ الاسلام جمال الملة
ان مستحل هذا كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم
ان يكفر مستحله فقد رايت كلام القرطبي وكلام
الشيخ الذي نقل عنه في كفر من استحل السماع مع كونه
دون ما نحن فيه بالاجماع بكثير كثير وقال ابو العباس
رحمه الله حدثني الخضيري عن والده الشيخ الخضيري
امام الحنفية في زمانه قال كان فقهاء بخارى يقولون
في ابن سينا وهو رجل كما قرا ذكيا فهذا امام
الحنفية في زمنه حكى عن فقهاء بخارى يقولون
في ابن سينا وهو رجل محبب مصنف يتظاهر بالاسلام واما كلام الماكنة في هذا فهو اكثر من
ان يحصر وقد اشتهر عن فقهائهم سرعة التنوه والفتيا
بقتل

بقتل الرجل عند الكلمة التي لا يفطن لها اكثر الناس
وقد ذكر القاضي عياض في اخر كتاب الشفا في
ذلك طرفا وما ذكروا ان من حلف بغير الله على
وجه التعظيم كفر وكل هذا دون ما نحن فيه مما لا
نسبة بينه وبينه واما الشافعية فقال صاحب الروض
رحمه الله ان المسلم اذا ذبح للنبي صلى الله عليه وسلم كفر
وقال ايضا من شك في كفر طائفة ابن عربي فهو
كافر وكل هذا دون ما نحن فيه وقال ابن حجر في
شرح الاربعين في الكلام على حديث ابن عباس اذا
سئلت فاسئل الله ما معناه انه من دعا غير الله فهو
كافر وصنف في هذا النوع كتابا مستقلا اسماه
الاعلام بقواطع الاسلام ذكر فيه انواعا كثيرة
من الاقوال والافعال كل واحد منها ذكر انه يخرج
من الاسلام ويكفر به المعين وغالبها لا سيما وفي
عشر معشار ما نحن فيه وتمام الكلام في هذا
ان يقال الكلام هنا في مسئلتين الاولى ان يقال
هذا الذي يفعله كثير من العوام عند قبور الصالحين
ومع كثير من الاخبار والاموات والجن من النوع
اليهم ودعائهم لكشف الضر والتدرهم لاجل ذلك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)